بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-225055) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225055)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (AC-2022-111530) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2023-111530)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/03م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/12هـ وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/15هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/18هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/11/20م المتضمنة عدم مطابقة العينـة للمواصفات من حيث مكونات الخامة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المدعى عليها لم تتجاوب مع الجمرك ولم تقم بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى رغم عدم إجازتها من المختبر، إضافة إلى أن اللجنة قد حددت موعداً للمدعى عليها للمثول أمامها لتمكينها من الدفاع عن نفسها إلا أنها تخلفت عن الحضور، ذلك أن عدم إعادة الصنف محل الإشكال للجمرك يعد مخالفاً لما نصت عليه المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، وأن الملاحظة الواردة على الإرسالية محل الدعوى تعد من الملاحظات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية محققة لإيقاع عقوبة غرامة مالية قدرها (1000) ألف ريال بموجب ما قررته المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالـكة المؤسسة المستأنفـة، تبين أن ملخصها قد جاء على اعتراضها على ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حقها على سند من القول بأنها فوضت مكتب تخليص جمركي لاستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها، وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد، إلا أن المخلص لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف من دون الرجوع إليهـا، وأن التفويض عبارة عن صورة وليست هي الأصل مما يدل على التلاعب، وأنه قام باستيراد البضائع أكثر من مرة دون علمها بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، وأن استخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة يعد تزويراً لها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/05م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن جميع الأوراق والمعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة باسم وتوقيع وختم المؤسسة المستأنفة كتعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية وشهادة المنشأ والتي يتضح من خلال ذلك أن جميع الإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، وحيث إن العلاقة بين المؤسسة والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية يحق للمستأنف الرجوع على المخلص بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة يعد انتهاكاً للتعهد السندي المأخوذ عليه، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 07\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشـأن، على القرار (CSR-2023-111530)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما دفعت به مالـكة المؤسسة المستأنفة من أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمها، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة

قرار رقم (CR-2024-225055) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225055)

أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وحيث إن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر والتي ارتبطت بها الإرسالية محل الإشكال هي من الملاحظات الشكلية التي لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج وحيث إن تصرف المستورد بها قبل إجازتها من الجهة المختصة يعد انتهاكاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها، الأمر الذي يتقرر معه تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في شأن اعتبار الواقعة مخالفة جمركية يتحقق معها إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111530)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...